الثواني فبلغن اجلهن اي قاربن انقضاء عدتهن ما يقرب اجرة عدتهن فانتم كالازواج
الاولين فامسكوهن بمعروف اي بقصد اقامة حقوق الزواج او سرحوهن
بمعروف اي اتركوهن مسرحات من غير قصد الفصل ولا تمسكوهن ضرارا بهن
بتطويل العدة لتعتدوا عليهن بجعلها كالمعلقة ومن يفعل ذلك فهو ان ظلمها في الظاهر
فقد ظلم نفسه بالحقيقة لانه يعطيها اعماله الصالحة او يستحل اعمالها الطالحة ويحبس في
النار حبسها في العدة ولا تتخذوا ايات الله اي مواعيده التي بينها باياته هزوا
فيدوم حبسكم في النار واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعلهن بايديكم ولو جعلكم بايديهن
لاضررن بكم فلا تتوسلوا بنعمته الى معصيته واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب اي
العلم الظاهر والحكمة اي العلم الباطن لاصلاح شانكم اذ يعظكم به فلا تفسدوا عليكم
ما اصلح الله لكم باياته وظواهر علومه وبواطنها وزواجره واتقوا الله في افساد
ما اصلح بذلك واعلموا ان الله بكل شيء من اصلاحكم وافسادكم عليم وكفى بعلمه للملك
القدير العدل الحكيم زاجرا عن مخالفته ثم اشار الى انه كما لا يجوز اضرارهن بالامساك
عند تقارب انقضاء العدة لا يجوز اضرارهن بعد انقضائها بمنع التزويج فقال
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن انقضاء عدتهن اخر اجلهن فلا تعضلوهن
اي لا تمنعوهن ايها الازواج ان ينكحن ازواجهن اي من اردت من ازواج
اذ لم تبق لكم زوجية بهن بل صار غيركم اولى بهذه الاضافة اذا تراضوا بينهم بالمعروف
اي بطريق النكاح ذلك النهي من العضل يوعظ به من كان منكم يومن بالله بقدرته
وعدله وحكمته واليوم الاخر يوم جزائه ذلكم ازكى لكم لنفوسكم من الميل اليهن واطهر
لقلوبكم من وسوسة الشيطان والله يعلم ما في العضل من ضرركم عند الله وانتم لا
تعلمون ما على اهل العضل من الشدة عنده والوالدات ولو مطلقات بعيدات
بان يرضعن اولادهن ولو في بيوت المطلقين اذا لم يكن لهن الحضانة لعدم
بلوغهن وان خيف ميلهم اليهن سيما بطول مدة المساكنة تكريما حولين كاملين
يحتمل ذلك لفظ الاولاد عن التعلق وهذه المدة غاية لمن اراد ان يتم الرضاعة
فلا يحتمل سكانهن في بيوت المطلقين اكثر من ذلك والوالد وان كان للوالدة
على المولود له اجرتها ولم يقل على الوالد ليشعر بانه ينسب اليه لا اليها ولذلك
كان عليه مونة لا عليها واجرة المثل في ذلك رزقهن اي طعامهن وكسوتهن بالمعروف
اي بما يراه الحاكم بذلا اذا كان الوالد موسرا اذ لا تكلف نفس الا وسعها حينئذ تقصر

على الوالدة

على الوالدة ولو معسرة لا تضار والدة بولدها بمنع ارضاعه ولو عند اعساره
الاب ولا مولود له عند اعساره وان كان لها الحضانة فذهبت الى بيتها
عند المفارقة اذ ليس عليها مونة وعلى الوارث مثل ذلك اي ويجب على
الصبي اذا ورث مال ابيه اجرة المرضعة ولوارثه هذا اذا احتاج الصبي الى
الرضاع فان اراد اي الابوان فصالا اي فطاما صادرا عن تراض منهما
لا لكراهة احدهما الاخر ولا عسر الانفاق ولا تعب التربية بل عن تشاور
وهو استخراج الراي فلا جناح عليهما في منع الارضاع واجرته فان اردتم ان
تسترضعوا اولادكم من غير امهاتهم لكراهة ظهرت فيهن فلا جناح عليكم ولو بعد
استيجارهن لمدة اذا سلمتم اليهن ما اتيتم اي سميتم لهن من الاجر بالمعروف اي
بالوجه المستحسن شرعا بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة فانه يجب فيه اجرة
المثل لمدة الرضاع واتقوا الله في الميل الى المرضعات اذا كن مطلقات او
اجنبيات وفي منع شيء من حقوقهن عند ارادة الاسترضاع من غير رضاهن واعلموا
ان الله بما تعملون بصير وان لم يبصره غيره ولما ذكر عدة المفارقة قال الجمهور
وحكمها في الارضاع في اثناء العدة وبعدها عقبها بعدة المتوفى عنها زوجها فقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن اي ينتظرن ازواجهم بعد بهم
بانفسهن اي يحملها على الصبر اربعة اشهر وعشرا اي مضيها ليلا يتعارض في
قلبها حب المتوفي وحب الجديد فاخذت عدة صبر كما وهو اربعة اشهر وزيد عليه
العشر اذ بذلك ينقطع صبرها فتميل الى الجديد ميلا كليا فينقطع عن قلبها حب المتوفي
على انه نظر في حق المدخول بها حركة الحمل اذ يكون بعد اربعة اشهر كما تبتدي
ضعيفة وتتقوى بمضي عشر اخر ولم يكتف بالاقراء الدالة على عدمه ههنا بخلاف
الفراق حال الحيوة لان الفراق الاختياري شاهد عدمه مع شهادة الاقراء
فثمة شاهدان وههنا واحد وعدم الحركة بعد هذه المدة يقوي شهادة
الاول فيكون كالشاهد مع اليمين فاذا بلغن اجلهن اي بلغ انقضاء عدتهن
فلا جناح عليكم يا اولياء المتوفي فيما فعلن في حق انفسهن من التزويج
قبل الحول بالمعروف اي بالوجه المشروع من حضور الولي والشهود والله
بما تعملون خبير فيجازيكم على لو تكم اياهن على الامر المشروع وكما لا جناح
عليهن في التزويج بعده لا جناح عليكم ايها الخاطبون فيما عرضتم به اي ورمزتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)